ظهر له منها والجواب ان اختلاف المجتهدين لدقة مسالك الامارات لا يمنع اتفاقهم لامارة
جلية بتفق انظارهم فيها جمعهم على القول بمقتضاها **قوله** قلنا وقد دل الكتاب على
حجيته اي فيكون العمل به ردا الى الكتاب **قوله** وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون اي يعلم
صدوره عن المجمعين قطعا بسماع منهم او نقل عنهم بطريق يفيد العلم كالتواتر والمراد بالمعتبرين
القايلون بحجية الاجماع كما نبه عليه قوله بعد لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وفي
التعبير بالمعتبرين اشارة الى ان المخالف في حجيته غير معتبر **قوله** كان صرح كل من المجمعين
به بالكاف والتمثيلية على ان قيام قرينة الرضى من الساكت الدالة قطعا على الوفاق كالمصرح
قوله في ذلك اي انه اجماع **قوله** هو على القول بانه اجماع محتج به وهو الراجح
في السكوتي والمرجوح فيما ندر مخالفه **قوله** فعلم اي من تحريم خرق الاجماع ان
قوله في مسالة الرد به بمنع قوله والتفصيل بين مسالتين على الفرق بين مسالة احداث
القول الثالث وبين احداث التفصيل بان متعلق الاقوال في الاولى واحد ومتعلق التفصيل
متعدد دفعا لما توهمه بعضهم من اتحاد مسالتي احداث القول الثالث واحداث التفصيل
قوله وقيل خارقان مطلقا اي من غير تقييد بحالة دون اخرى وهذا انسب بالمخارج من
قول الشارح اي ابدا فان معناه من غير تقييد بوقت دون وقت والنظر في الخرق وعدمه الى
الحالات اولى من النظر الى الاوقات كما يظهر بالتامل **قوله** واجيب بمنع الاستلزام
فيهما اذ لا يخفى ان عدم القول بالشي ليس قولا بعدمه لكل شيء **قوله** اي اظهاره
تنبيه على ان المحدث هذا الاستدلال الذي يلزمه اظهار الدليل الذي خفي على غير المستدل
اذ لا يخفى ان الدليل المنصوب لم يحدثه المستدل **قوله** الذي من شان الايمة بعد
ان لا يجرفوه اي بان اتفق المعتبرون على انه اجماع ومقصود هذا التقييد الاحتراز عما اختلف
المعتبرون في كونه اجماعا كالسكوتي وما ندر مخالفه لان القايل بانه ليس اجماعا من الايمة لا يبالي
بخرقه لانه عنده ليس بحرام **قوله** والخرق يصدق بالقول والفعل تنبيه على دفع ما توهم
من ان الردة اذا كانت بالفعل لا يكون خرقا للاجماع وقوله كما يصدق الاجماع بهما زيادة تصويب
لوجوب الخرق بالفعل بتنظيره بالاجماع **قوله** لجواز ارتدادهم شرعا تعبير غير لايق
والدلايق ان يقال وقيل لا يمتنع سمعا بمعنى انه لم يرد ما يدل على امتناع وقوعه **قوله** لانتفاء
صدق الامة وقت الارتداد اي لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وحاصل الجواب ان
اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد فلصدق الامة قبله يمتنع ان يقع منهم لانه اجماع على ضلال
منفي الوقوع بالحديث **قوله** لا اجماع يضاد اجماعا سابقا لانه يستلزم تعارض قطعيين
بنا على ان الاجماع قطعي وتعارض القاطعين مستحيل كما ذكر الشارح فقول المتن اذ لا تعارض
بين قاطعين متعلق بما قبله من المسالتين **قوله** وتحريم ذلك تنبيه على ان خلافه في

التجويز العقلي لا في الوقوع فهو موافق على عدمه **قوله** فلا اي فلا يكون الظاهر مما
ذكر من كون الاجماع عن ذلك الخبر **قوله** وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام الى قوله
فالتحق بالضروريات تنبيه على ان الضروري في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها
استقلال العقل بالادراك دون دليل لان احكام الشرع على قاعدة الاشعرية لا يعرف شي منها
الا بدليل سمعي ولكن لما كان ما اشترك خواص اهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك
شبيها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم اطلق عليه انه معلوم بالضرورة
بهذه المشابهة وقوله فالتحق بالضروريات اي في اطلاق ما ذكر عليه **قوله** وما اوهمه
كلام الامدي وابن الحاجب اما الامدي فقال اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض
الفقها وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب كفرا والمختار انما هو
التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد
والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون
جاحده كافرا انتهى ملخصا واما ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار
ان نحو العبادات الخمس يكفر جاحدها فقد تضمن كلام كل منهما كما ترى حكاية خلاف في تكفير
جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة وهو غير مراد لهما كما قال الشارح فانه مجاز وفاق وقد
اول بعضهم كلامهما بان المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع
عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين ضرورة فلا يسقط اعتراض احد عدم التكفير بانكاره بل يعلل انكار
استناد التكفير الى كونه مجمعا عليه والله اعلم **قوله** وكذا المشهور المنصوص تقتضي انه
وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة يكفر منكره وفيه نظر من وجهين احدهما ان متكلمي اهل السنة
عرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما انهم عرفوا الايمان
بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان
والكفر والتصديق والانكار كلاهما قد يكون اقام الشرع ما يدل عليه من قول او فعل مقامه ولو كان
انكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير جامع الوجه الثاني انه مخالف لما في
الروضة في باب الردة من ان المجمع عليه اذا لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل
من المسلمين لا يكفر منكره وكلامه في الردة موافق في المعنى لكلامه في تارك الصلاة ومن زعم
تخالفهما فقد وهم وبالله التوفيق وقد جرى على هذا الوهم الشارح هنا والبلقيني ومنشا الوهم
فهم عبارة الروضة على غير المراد منها فان عبارة الروضة في باب تارك الصلاة من جحد مجمعا
عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي تشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة
او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا او نحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه

Copyright © King Saud University